

إن موكلي تعاقد مع المدعى عليه عبدالهادي محمد معيض القحطاني بصفته مالك مؤسسة عبدالهادي محمد معيض القحطاني للمقاولات العامة سجل تجاري (٠٠٠٠) ثمانون ألف لإنجاز مشروع تمديدات الطاقة الشمسية وتكون نسبة موكلي ٣٥% من الأرباح، وبالفعل قام موكلي بتسليم المدعى عليه رأس المال بموجب عدة حوالات صادرة من مصرف الراجحي والبنك الأهلي إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بما تم الاتفاق عليه في بنود العقد ولم يعد رأس المال إلى تاريخه. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مبلغ وقدره (٨٠)، وبالاطلاع على كافة ما أرفقه المدعي بطي صحيفة دعواه تبين أن الدعوى مقبولة شكلاً، كما تبين أن المدعى عليها لم تتقدم بمذكرة الدفاع الأولى على الرغم من ثبوت إبلاغها بقيد الدعوى وتحديد هذه الجلسة، وقد تبين للدائرة عدم إمكانية الصلح بينهم، فيما طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم الإجابة عن الدعوى فقرر قائلاً: أفيدكم بأنني قد خسرت وذلك بعد قطع كيبيل نتج عنه - ولأسباب أخرى - إلغاء العقد مع موكلي وتحميلي قيمة الكيبيل مما نتج عنه الخسارة المذكورة هكذا ذكر، عليه أفهمته الدائرة بتقديم مذكرته الجوابية وذلك خلال ثلاثة أيام على أن يتقدم بمعية إجابته عن الدعوى بما يثبت إدخال رأس مال المدعي ضمن تجارة الشركة، وما يثبت قيامه بالأعمال، وما يثبت التلف والخسارة على أن يكون ذلك مدعماً بالتواريخ التفصيلية؛ وكذا ما يثبت الظروف القاهرة مع بيان السبب مع البيئة، وما يثبت تسبب ذلك بالخسائر بشكل مباشر وإلا عد ناكلاً أو مكتفياً بحسب الحال، كما أفهمته الدائرة المدعي أن عليه الرد على ما يقدمه المدعى عليه خلال خمسة أيام تلي المدة المقررة لإيداع المدعى عليه جوابه بذات الآلية وعليه فإن المنازعة بين الطرفين ونطاق الأدلة منحصرة فيما قدمه المدعي ضمن صحيفة دعواه الالكترونية. وبمراجعة ملف القضية تبين إرفاق المدعى عليه لمذكرته الجوابية المتضمنة ونصها ١- ادفع بعدم جواز مطالبة المدعي بحصته في رأس المال لان هذه المبالغ تم انفاقها علي تنفيذ المشروع بل قمت بسداد مبالغ تفوق تلك المبالغ في سبيل تنفيذ المشروع، وقدم كل طرف حصة في هذه الشركة عبارة عن مبلغ من المال بالنسبة للمدعي، كما قمت بتقديم حصتي والمتمثلة في قيامي بتنفيذ الاعمال محل التعاقد، وذلك استناداً لحكم المادة (٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكاً أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهكاً معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وحيث أن ما تقدم به المدعي من أموال هي حصة في الشركة ولم تكن أموال تم تقديمها لي على سبيل القرض كي يطالب بها، ٢- الدفع بعدم مطالبتي بالأتار الناتجة عن هذا العقد محل الاتفاق بسبب استحالة تنفيذه لأسباب لا يد لي فيها، وعدم وضع علامات ارشادية توضح مكان الكابل والعمق الموجود به، وكذا الظروف الجوية الموجودة بمكان تنفيذ المشروع حيث يوجد بمنطقة صحراوية تتكاثر فيها الرياح مما يحجب الرؤية لسائق الحفار مما نتج عنه قطع الكابل وإيقافنا من قبل الشركة المشغلة التي يتم العمل لحسابها وهي من قامت باستكمال الاعمال محل التعاقد، فلا يجوز للمدعي مطالبتي بتنفيذ الالتزام، وذلك استناداً لحكم المادة (١١٠) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص علي انه في العقود الملزمة للجانبين، وتم إنفاق رأس المال في المدة التي تم فيها العمل، - تأجير وسيلة مواصلات لنقل العمال لمقر المشروع وقد تم عقد اتفاق لتأجير أتوبيس لنقل العمال بإيجار شهري ٣٥٠٠ ريال، مرفق (٢) عقد ايجار الاتوبيس. - كما تم الاستعانة بعدد أربع عمال حفر باجر يومي ١٥٠ ريال لكل عامل، لقد شرعت فور ابرام العقد بالأعمال المكلف بها، ومرفق طي المذكرة صور ضوئية لعمليات الحفر الخاصة بالمشروع. وجملة المبالغ المسددة بمعرفتنا للشركة التي قامت باستكمال المشروع يعادل ٧٨٩٨٠ ريال، ونم الإصلاح والصيانة بمعرفتنا. أود أن أوضح لفضيلتكم أن المنطقة التي كانت تنفذ فيها الاعمال منطقة صحراوية تتكاثر فيها الرياح والعواصف الرملية، وأن طبيعة التربة رملية ناعمة جداً، مما كان يدفعنا لإعادة الحفر لعدة مرات مما الحق بنا خسائر عديدة. كما أود أن أوضح لفضيلتكم أن المدعي كان علي علم تام بكافة تفاصيل العملية، ويعلم علم اليقين بكافة الظروف والملابسات التي أحطت بالتنفيذ، وقام بالاطلاع علي الخسارة، وتم اعلامه بإيقاف العمل ومقدار ما لحق بنا من خسارة نتج عنها قيامي ببيع المحل الذي املكه لسداد قيمة اجوار العمال والمعدات، كما أنه لم يطالب بهذه الحقوق طيلة ثلاث سنوات لعلمه بالخسارة التي لحقت بنا. ٢) أطلب التعويض عن ما قام به المدعي من أضرار أدبية ومعنوية هكذا تضمنت، كما تبين إرفاق وكيل المدعي لمذكرته الجوابية على ما جاء في مذكرة المدعى عليه، فلا وجود لعقد اتفاق مع الشركة المستلمة للمشروع أو التقارير الفنية أو المالية ٢- من خلال رده وما قدمه من مرفقات يتبين لنا بأنه لا يملك الكادر الفني والمهني ولا المعدات اللازمة وليس لديه الخبرة الكافية أو القدرة على استلام المشاريع وإدارتها. ٤- زعم بأنه طرد من المشروع بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٢م بسبب قطع كيبيل كهربائي ضخم وتكلفة تجاوزت مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال وهنا يثبت بأنه لا يملك العمالة المدربة ولا يوجد لديه مهندس للمشروع لتوجيه العمال. ٦- من ضمن المرفقات فواتير مؤرخة بعد تاريخ التصريح وبعد آخر حواله من حساب موكلي فلماذا يتم الاستئجار وهو يزعم بأنه مطرود من

الموقع بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤م. ٧- ذكر المدعى عليه في رده بأن تعاقد له لمدة ثلاثة أشهر مع سيارة النقل والمعدات فكيف يتعاقد لهذه المدة والتاريخ الذي حدده للخسارة يعتبر شهر ونصف فقط. ١١- ذكر المدعى عليه بأن موكله لم يطالب بحقوقه طيلة الثلاث سنوات الماضية فنود أن نبين بأن تاريخ التعاقد هو ٢٢/٠٦/٢٧م وحتى تاريخ البدء في إجراءات رفع الدعوى الذي كان بتاريخ ٢٤/٠١/١٥م وعليه فإن المدة بين التعاقد وتاريخ البدء في إجراءات رفع الدعوى هي سنة وستة أشهر وسبب الانتظار بأن المدعى عليه وعد موكله بإعادة رأس المال ولكن دون جدوى.